منظمة العفو الدولية

الجمهورية العربية السورية
تقرير موجز إلى لجنة حقوق الإنسان

مارس/آذار 2001

INTERNATIONAL SECRETARIAT, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DW, UNITED KINGDOM

Syria: Briefing to the Human Rights Committee

الجمهورية العربية السورية:
تقرير موجز إلى لجنة حقوق الإنسان
مارس/آذار 2001
رقم الوثيقة : MDE 24/00/2001

مقدمة
تشعر منظمة العفو الدولية بامتنان عظيم على إتاحة هذه الفرصة لها لإطلاع أعضاء لجنة حقوق الإنسان على أوضاع حقوق الإنسان السائدة في سوريا. كما ترحب المنظمة بقرار الحكومة السورية تقديم تقريرها الدوري الثاني حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى عناية لجنة حقوق الإنسان. وتعتبر منظمة العفو الدولية هذه الخطوة تطوراً إيجابياً يدل على الاهتمام المتزايد الذي تبديه السلطات السورية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتنوه منظمة العفو الدولية بالحوار الذي بدأت بشائره تلوح في أفق سوريا حالياً، سواء في أوساط المسؤولين أو المجتمع المدني. وبرأي منظمة العفو الدولية، فإن هذه الأجواء من الممكن أن تمهد الطريق لإصلاحات قانونية ستهدم الآليات التي تُسهّل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتخضع أنشطة أفراد قوات الأمن وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لإشراف السلطة القضائية، وتُطبق ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون السوري، وكذلك في المعايير الدولية. لذا، تقدم منظمة العفو الدولية هذا التقرير الموجز بروح بناءة ترمي إلى تسهيل حدوث مثل هذه التغييرات.

وفيما يلي بواعث قلق منظمة العفو الدولية في سوريا:
- عمليات القبض والاعتقال التعسفية؛
- سجناء الرأي المعتقلون منذ مدة طويلة والسجناء السياسيون المحتجزون من دون تهمة أو محاكمة أو بعد محاكمات جائرة؛
- التعذيب وسوء المعاملة؛
- المحاكمات الجائرة؛
- عقوبة الإعدام؛
- حوادث "الاختفاء" وعمليات الإعدام السابقة خارج نطاق القضاء.

وقد أبلغت المنظمة السلطات السورية ببواعث القلق هذه في مراسلات سرية وتقارير وبيانات علنية وأثناء زيارات قامت بها إلى سوريا. وخلال الثمانينيات، لم تحصل منظمة العفو الدولية على إذن من السلطات السورية للقيام بزيارات إلى سوريا لتقصي الحقائق أو الاجتماع بالمسؤولين السوريين. بيد أنه في ديسمبر/كانون الأول 1992 ومايو/أيار 1993، قام مندوبون عن منظمة العفو الدولية، بعد الحصول على موافقة من السلطات، بزيارات إلى سوريا لإجراء محادثات مع المسؤولين الحكوميين ومراقبة جلسات المحاكمة التي تجري أمام محكمة أمن الدولة العليا. وتعهد المسؤولون الذين التقى بهم مندوبونا خلال هاتين الزيارتين بالسماح لمنظمة العفو الدولية بالدخول إلى البلاد بحرية ووعدوا بإبداء تعاون كامل في المستقبل حول بواعث قلق المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومنذ هاتين الزيارتين، لم يتوان المسؤولين السوريون عن الرد على بعض الاستفسارات التي قدمتها المنظمة حول السجناء.

وفي يوليو/تموز 1994، بعثت منظمة العفو الدولية بمذكرة تفصيلية إلى الحكومة السورية تتناول بواعث قلقها، وفي ديسمبر/كانون الأول من العام نفسه، أجرى وفد عن المنظمة محادثات واسعة مع المسؤولين السوريين. وأصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عاماً في إبريل/نيسان 1995 يوجز بواعث قلقها الرئيسية في سوريا. وفي مارس/آذار 1997، قام مندوبون عن منظمة العفو الدولية مرة أخرى بزيارة البلاد، وعقدوا محادثات مع المسؤولين السوريين، وقدموا وثائق حديثة حول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أنه منذ ذلك الحين لم تتلق منظمة العفو الدولية رداً على طلباتها المتكررة لزيارة سوريا من أجل إجراء أبحاث أو عقد مباحثات مع المسؤولين.

وتندرج الأغلبية الساحقة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية ضمن إطار التركة التي خلفتها مواجهة الدولة مع جماعات المعارضة خلال السبعينيات والثمانينيات. وقد شهدت هذه الفترة معاناة آلاف الأفراد من جميع المشارب السياسية الذين اعتُقلوا وتعرضوا لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها المحاكمات الجائرة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. ويظل مصير ومكان وجود بعض الذين قُبض عليهم في تلك الفترة في طي المجهول.

ومنذ بداية التسعينيات، أُفرج عن أغلبية السجناء السياسيين على دفعات في مراسيم عفو رئاسية أو لدى انتهاء مدة عقوبتهم. وأصدر الرئيس بشار الأسد آخر مراسيم العفو هذه في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وبحسب ما ورد شمل العفو 600 حالة لسجناء سياسيين ينتمون إلى مختلف الجماعات المعارضة. وبالتالي انخفض الآن عدد السجناء السياسيين، ومن بينهم سجناء الرأي، إلى المئات بعد أن كان عدة آلاف من المعتقلين بحلول العام 1991 عندما صدر العفو الأول. وقد كررت منظمة العفو الدولية ترحيبها بعمليات الإفراج هذه معتبرةً إياها خطوات مهمة نحو معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في سوريا. كما لاحظت المنظمة انخفاض عدد الاعتقالات نسبياً خلال الأعوام القليلة

الماضية، مما أدى إلى تراجع عدد أنباء التعذيب وسوء المعاملة.

بيد أن القلق ما زال يساور منظمة العفو الدولية بسبب عدم المساس بالآليات التي تسهل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، والمنصوص عليها في قانون الطوارئ، بما فيها الصلاحيات الواسعة الممنوحة إلى قوات الأمن. وبالتالي فإن أي شخص يُعرف أو يُشتبه بأنه ينتمي إلى إحدى الجماعات المعارضة معرض لخطر القبض عليه واعتقاله وتعذيبه، أو تقييد حريته بطريقة أو بأخرى. وعلاوة على ذلك، تشعر المنظمة بالقلق من أن السلطات لم تتخذ حتى الآن أي خطوة لمعالجة الانتهاكات السابقة والمستمرة لحقوق الإنسان؛ ولم يجر أي تحقيق في حوادث "الاختفاء"، أو عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الوفيات في الحجز. ورغم أن أغلبية هذه الانتهاكات جرت في الماضي، إلا أن الضحايا وعائلاتهم وأصدقاءهم ما زالوا يشعرون بآثارها. كذلك فإن من شأن الإنصاف الفعال عن الانتهاكات الماضية أن يطوي صفحة الممارسات الماضية ويعطي مؤشراً قوياً على أن السلطات السورية تفي بمسؤولياتها تجاه حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنها.

الخلفية
ينص الدستور والقوانين السورية على حماية حقوق الإنسان والحريات. فالدستور ينص في ديباجته على أن:
"الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطنين ممارسة حريتهم، وتجعلهم يشعرون بكرامتهم الإنسانية وقدرتهم على العطاء والبناء، والذود عن حياض الوطن الذين يعيشون فيه ويقدمون التضحيات في سبيل الأمة التي ينتمون إليها".

ويكفل الدستور عدداً من حقوق الإنسان والحريات المعترف بها دولياً. وينص على أن الجميع متساوون في الحقوق، وأن الدولة ملتزمة بحماية حرية وكرامة وأمن الأشخاص (المادة 25)، وأن المتهمين أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم من جانب المحكمة، وأن التعذيب والاعتقال التعسفي مخالفان للقانون، وأن القانون يكفل الحق في الاستعانة بمحام (المادة 28). ويضمن حرية العبادة (المادة 35)، وحرية التجمع (المادة 39)، وحرية التعبير والرأي (المادة 38) وحرية الحركة داخل البلاد (المادة 33). وتكفل المادة 131 من الدستور استقلالية القضاء، وتنص المادة 133 على أن القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير سلطة القانون.

وتقر منظمة العفو الدولية بهذه الضمانات وتثني عليها، لكنها تلاحظ بقلق أن السلطات السورية أقامت نظاماً موازياً بموجب قانون حالة الطوارئ الذي يلغي عملياً جميع هذه النصوص المتعلقة بحماية الحرية وحقوق الإنسان. وبموجب قانون حالة الطوارئ، يجوز للحاكم العرفي (رئيس الوزراء) أو نائبه (وزير الداخلية) أن يعتمد مجموعة واسعة من الإجراءات المقيدة للحريات. وكما هو محدد في الفقرة 51 من التقرير الدوري الثاني الذي قدمته سوريا إلى لجنة حقوق الإنسان (ونشير إليه فيما يلي بعبارة تقرير الحكومة السورية). فهما "مخولان بإصدار أوامر خطية لاعتماد إجراءات مثل تقييد حرية الأشخاص، وفرض رقابة على المراسلات والاتصالات ووسائل الإعلام ... وإخلاء أو عزل مناطق معينة، ومصادرة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ... الخ". وعلاوة على ذلك ينص قانون حالة الطوارئ على إنشاء محاكم خاصة تُحال عليها قضايا أمن الدولة والقضايا السياسية من دون الرجوع إلى الإجراءات والضمانات القضائية العادية.

وغالباً ما يُقال إن قانون حالة الطوارئ لا يطبق إلا كإجراء استثنائي و"على عدد محدود من الحالات". إلا أن عملية الرصد التي قامت بها منظمة العفو الدولية والوثائق التي أعدتها حول الأوضاع في سوريا على مدى العقدين الماضيين تشهد على أن السلطات السورية كانت أساساً تسترشد في تصرفاتها بالقيود التي يُسهّلها قانون حالة الطوارئ، وليس الضمانات المنصوص عليها في الدستور وغيره من القوانين السورية العادية. وبموجب حالة الطوارئ المفروضة على البلاد بدون انقطاع منذ العام 1963، تم اعتقال الآلاف من المشتبه بأنهم خصوم سياسيون واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي من دون تهمة أو محاكمة، حيث يظل بعضهم معتقلاً منذ طوال أكثر من عقدين؛ وقُدِّم آخرون لمحاكمات جائرة بشكل صارخ أمام المحاكم العسكرية أو محكمة أمن الدولة.

وإضافة إلى ذلك، يظل مصير ومكان وجود العشرات من المتهمين السياسيين الذين قُبض عليهم في الأعوام السابقة مجهولا. ويبدو أن العديد منهم "اختفى" بكل بساطة: وقد نفت الحكومة أنهم معتقلون وأنكرت معرفتها بمكان وجودهم. وفي حالات أخرى، تشير المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية في الآونة الأخيرة إلى أنه صدرت أحكام بالإعدام على السجناء بعد محاكمات بإجراءات مقتضبة جرت منذ سنوات طويلة. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكونوا قد أُعدموا في السر.

وعلاوة على ذلك، فعلى حد علم منظمة العفو الدولية، وفي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعسفية وبإجراءات مقتضبة والتحقيق فيها، لم تُجر قط أي تحقيقات مستقلة في حالات الوفاة في الحجز، بما فيها تلك التي يُزعم أنها ناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. كما لم تُجرَ أي تحقيقات في حالات التعذيب العديدة التي نُهيت إلى منظمة العفو الدولية أو قامت بتوثيقها، والتي أُثيرت مع السلطات السورية بصورة متكررة.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية علناً بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات السورية في السنوات الأخيرة، وعلى رأسها إطلاق سراح آلاف المعتقلين السياسيين، ومن ضمنهم سجناء الرأي، إما في إطار عفو رئاسي أو عقب انتهاء محكومياتهم. وتعتبر المنظمة هذه الخطوات مهمة للغاية في تحسين أوضاع حقوق الإنسان وحمايتها. ورغم ذلك يظل القلق يساور منظمة العفو الدولية إزاء استمرار الظروف التي تُسهّل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وبوجه خاص، فإن الصلاحيات الواسعة الممنوحة إلى مختلف الأجهزة الأمنية بموجب قانون حالة

الطوارئ، وغياب الإشراف القضائي، وإجراءات المحاكمة في محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية تظل مصدر قلق شديد لدى منظمة العفو الدولية.

ويسعى هذا التقرير الموجز إلى الإثبات بأن التشريعات والممارسات السورية تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمواد المحددة المدرجة أدناه.

المادة الثانية : إجراءات الإنصاف الفعالة
يقول تقرير الحكومة السورية إن "جميع المواطنين، بصرف النظر عن وضعهم المهني أو الاجتماعي، يتمتعون بحق يكفله القانون في المطالبة بإنصافهم قانونياً من أي إجحاف يمارس ضدهم". وفي حين تقر منظمة العفو الدولية بأن قانون العقوبات السورية وقانون الإجراءات الجنائية يتضمنان أحكاماً تتعلق بالإنصاف، إلا أنها تشعر بالقلق من عدم توفير أي إجراءات فعالة كما يبدو لإنصاف العديد من الأفراد والجماعات الذين انتُهكت حقوقهم بسبب آرائهم السياسية أو أنشطتهم السلمية.

ومنذ أواخر السبعينيات، قُبض على آلاف الأشخاص، معظمهم بصورة تعسفية، واحتُجزوا من دون تهمة أو محاكمة، أو قُدموا لمحاكمات تقصر عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لا توجد حالة مُنح فيها شخص فرصة الطعن بقانونية اعتقاله أو المطالبة بتعويض وفق أحكام المادة 9(4و5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو قانون الإجراءات الجنائية السوري. وفي عدة حالات رصدتها منظمة العفو الدولية، أُحضر المعتقلون السياسيون للمثول أمام المحكمة بعد اعتقالهم، في معظم الأحيان من دون تهمة أو محاكمة طوال عدة سنوات. ولم يشكك قضاة محكمة أمن الدولة العليا، في أي من هذه الحالات، في شرعية هذه الاعتقالات المطولة التي تسبق المحاكمة أو يمنحوا المتهمين ومحامييهم الفرصة لفعل ذلك.

وفي بعض الحالات، أُبقي السجناء السياسيون رهن الاعتقال بعد مضي وقت طويل على انتهاء مدة عقوبتهم. وفي العام 1994 قدمت منظمة العفو الدولية مذكرة حول بواعث قلقها إلى السلطات السورية تضمنت خمس حالات لسجناء سياسيين معتقلين قرابة العشر سنوات بعد انتهاء مدة الأحكام الصادرة عليهم. وفي العام 1999، لفتت منظمة العفو الدولية الانتباه إلى حقيقة أنه جرى اعتقال ستة سجناء رأي إلى ما بعد انتهاء محكومياتهم بفترات تتراوح بين أربعة أشهر وأكثر من عامين. وعلى العموم، تشير التقارير التي تلقيناها على مر السنين إلى وجود نمط، يتم بموجبه نقل السجناء السياسيين، عند انتهاء مدة عقوبتهم، إلى مركز اعتقال آخر (يكون عادة المكان الذي تم احتجازهم واستجوابهم فيه في البداية عقب القبض عليهم) حيث يقضون فترة تتراوح في المتوسط بين بضعة أسابيع وثلاثة أشهر قبل الإفراج عنهم. لكن في بعض الحالات، قد يستغرق الاعتقال إلى ما بعد انتهاء المحكومية عدة سنوات كما حدث في حالتي خليل بريز ومصطفى توفيق فلاح اللذين اعتُقلا في العام 1970 وحُكم على كل منهما بالسجن مدة 15 عاماً، وأُفرج عنهما في العام 1998 بعد قرابة 13 عاماً من انتهاء مدة عقوبتيهما. ولم يمنح الأشخاص المعنيون في أي من هذه الحالات حق الحصول على إجراء فعال لإنصافهم من الاعتقال التعسفي بعد قضائهم كامل مدة عقوبة السجن التي غالباً ما فُرضت عليهم بعد محاكمات جائرة بشكل صارخ.

وأثارت منظمة العفو الدولية مراراً حالات التعذيب المزعومة والوفاة في الحجز نتيجة التعذيب أو في ظروف مريبة، ودعت السلطات السورية إلى إجراء تحقيقات كافية. وفي العام 1994/1993 أثارت منظمة العفو الدولية قضية التعذيب في الاجتماعات التي عقدتها مع قضاة محكمة أمن الدولة العليا. بيد أن القضاة قالوا إن المحاكمة والمقاضاة بتهمة التعذيب تندرج ضمن اختصاص المحاكم العادية وليس محكمة أمن الدولة العليا. لذا، يجب على المتهمين أو محاميهم رفع دعوى قانونية تتعلق بالتعذيب أمام المحاكم الجنائية العادية. وبرأي منظمة العفو الدولية، فإنه في ضوء الحصانة من العقاب التي تتمتع بها قوات الأمن، والمعاملة التعسفية التي يلقاها السجناء بصورة منهجية، فضلاً عن حرمانهم من الاتصال بمحامين، وممانعة المحامين في قبول قضايا المعتقلين السياسيين خوفاً من الانتقام، لا بد من الاستنتاج بأن هذا الإجراء القانوني للإنصاف لا يتوفر للمعتقلين السياسيين في الواقع العملي.

ويشير تقرير الحكومة السورية في الفقرة 89 إلى أن "أي شخص يزعم أنه ضحية لمثل هذه الأفعال غير القانونية (إشارة إلى التعذيب) يمكنه ببساطة أن يقدم شكوى إلى إدارة النيابة العامة، ورفع دعوى شخصية ودفع الكفالة المتعلقة بالتكاليف القانونية ومقاضاة موظف رسمي، والتي تخمن السلطة القضائية قيمتها. عندئذ يترتب على إدارة النيابة العامة واجب اتخاذ إجراءات عامة أمام الهيئة القضائية المختصة (المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية). وبرأي منظمة العفو الدولية لا يشكل هذا النص إجراء فعالاً لإنصاف ضحايا التعذيب، لأنه يضع على الضحايا أنفسهم عبء المباشرة بالإجراءات القضائية وحتى تحمل التكاليف القانونية في حالات كان الموظفون الرسميون هم الذين ارتكبوا الانتهاك.

وإذا كانت المحاكم العادية لا تتمتع بالاختصاص في منح الإنصاف، فإن المحاكم الخاصة التي أُنشئت للنظر في القضايا السياسية وتلك المتعلقة بأمن الدولة قد أخفقت أيضاً في منح الإنصاف. ولا يُعرف أبداً بأن محكمة أمن الدولة العليا التي تنظر في قضايا السجناء السياسيين، ولا المحاكم العسكرية قد أجرت في الواقع تحقيقاً في قضية تعذيب.

المادة الرابعة وحالة الطوارئ
أشارت الحكومة السورية إلى "قانون حالة الطوارئ، المطبق حالياً في الجمهورية العربية السورية"، "كنظام دستوري استثنائي، ي_d1تكز على مفهوم الخطر الداهم الذي يتهدد سلامة البلاد، والذي خُولت السلطات المختصة بموجبه اتخاذ جميع الإجراءات التي ينص عليها القانون لحماية أراضي البلاد من الأخطار الناجمة عن العدوان الخارجي المسلح بنقل بعض صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية."

(الفقرة 48 من تقرير الحكومة السورية).

أُعلنت حالة الطوارئ في سوريا في 8 مارس/آذار 1963 وظلت سارية المفعول منذ ذلك التاريخ. وتخول المادة الثالثة من قانون حالة الطوارئ الذي صدر في 22 ديسمبر/كانون الأول 1962، رئيس الجمهورية سلطة تعيين حاكم عرفي وتخويله صلاحيات في جميع قضايا الأمن الداخلي والخارجي. والحاكم العرفي في سوريا هو رئيس الوزراء الذي يفوض مهام الأحكام العرفية إلى وزير الداخلية، وهو نائب الحاكم العرفي. ووفقاً للمادة 4 من قانون حالة الطوارئ، فإن الحاكم العرفي أو نائبه" يُخوَّل (من جملة أشياء) بإصدار أوامر كتابية لاتخاذ إجراءات، وفرض قيود على حرية الأشخاص، والرقابة على المراسلات والاتصالات ووسائل الإعلام..." (راجع تقرير الحكومة السورية : الفقرة 52).

بيد أنه من الناحية الإجرائية، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق حالة الطوارئ في سوريا لم يتقيد بأحكام قانون حالة الطوارئ. فبرغم أن المادة 2 أ من قانون حالة الطوارئ تنص على وجوب تقديم إعلان حالة الطوارئ إلى مجلس الشعب لاعتماده في دورته التالية، إلا أنه على حد علم منظمة العفو الدولية لم يقدم قانون حالة الطوارئ في أي مناسبة إلى مجلس الشعب.

وتعترف المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن هناك أوقاتاً تنشب فيها أزمة وطنية شديدة تهدد حياة الأمة يجوز فيها استخدام صلاحيات الطوارئ بصورة مشروعة. لكن هذه الصلاحيات مُعرَّفة ومحددة بوضوح في المادة الرابعة التي تنص على أن القيود التي تُفرض على الحقوق التي تكفلها نصوص العهد المذكور يجب أن تكون محدودة في نطاقها ومدتها "بالقدر الذي تقتضيه فقط ضرورات الموقف."

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم تُبلِّغ سوريا الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بالمادة 4 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأي انتقاص من أحكام العهد المذكور. ولذا، نفترض بأن الجمهورية العربية السورية ملزمة بكامل أحكام مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم ذلك فإن الصلاحيات الواسعة الممنوحة إلى الحاكم العرفي ونائبه بموجب المادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ، تؤثر على حياة الأفراد وحرياتهم وتنتهك الحقوق التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضمانها.

ويقول تقرير الحكومة السورية إنه "رغم أن قانون الطوارئ يظل نافذاً، لكنه في الواقع الفعلي معلق التنفيذ لأنه لا يُطبق إلا على عدد محدود من الحالات التي تتضمن فقط جرائم ضد أمن الدولة، تمشياً مع تعليمات رئيس الجمهورية". لكن حالة الطوارئ في سوريا أنتجت فعلياً عدداً من الإجراءات الخاصة التي أدت إلى توسيع الصلاحيات التنفيذية التي لا تشكل جزءاً من الإجراءات الجنائية العادية. وقد أعربت منظمة العفو الدولية مراراً وتكراراً عن قلقها الشديد من أنه بموجب حالة الطوارئ الحالية تم اعتقال آلاف الأشخاص الذين بقي العديد منهم رهن الاعتقال مدداً طويلة من دون تهمة أو محاكمة، وقُدِّم إلى محاكمات جائرة أمام المحاكم العسكرية أو محكمة أمن الدولة. وعلاوة على ذلك، وثَّقت منظمة العفو الدولية على مر السنين أدلة تتعلق بالأشخاص – المعارضين أو المشتبه في أنهم معارضون ممن لم يشاركوا في أعمال عنف – الذين تعرضوا بصورة مألوفة للاعتقال والمضايقة والتعذيب، وفي بعض الحالات أُعدموا بإجراءات مقتضبة أو خارج نطاق القضاء. وحتى اليوم، فإن أي شخص معرض للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، ولا يمكن لأحد أن يعتمد على حماية القانون. وقد سهَّل النظام الذي أنشئ بموجب قانون حالة الطوارئ ارتكاب هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

إن استمرار حالة الطوارئ في سوريا، منذ حوالي 38 عاماً، مدعاة للقلق الشديد. وتعريف حالة الطوارئ هو أنها مواجهة قانونية مؤقتة لتهديد استثنائي وخطير يحدق بالأمة. وكما قالت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 5 في 28 يوليو/تموز 1981:

"... الإجراءات المتخذة بموجب المادة الرابعة هي ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة ولا يجوز أن تدوم أكثر من الفترة التي تكون فيها حياة الأمة المعنية مهددة بالخطر ... وأنه في أوقات الطوارئ، تصبح حماية حقوق الإنسان أكثر أهمية، وبخاصة تلك الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها (المساس بها)."(1)

ويشكل استمرار حالة الطوارئ تناقضاً في المصطلحات. وفي هذه الأوضاع، قد تصبح الأنماط والممارسات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان راسخة لا بل دائمة.

وكما أشار تعليق لجنة حقوق الإنسان الذي استشهدنا به أعلاه، فثمة باعث قلق آخر تثيره حقيقة أن الإجراءات الناجمة (عن حالة الطوارئ)، مثل الاعتقال التعسفي المطول، غالباً ما تؤدي إلى انتهاكات للحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها مثل حظر التعذيب والحق في الحياة.

المادة السادسة : الحق في الحياة
تُفرض في سوريا عقوبة الإعدام على مجموعة واسعة من الانتهاكات، بينها أنشطة المعارضة السياسية (انظر الفقرة 60 من تقرير الحكومة السورية)، وفي بعض الحالات، صدرت أحكام بالإعدام بعد محاكمات جائرة. وتوجد مؤشرات على أن فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي

الجرائم السياسية قد تراجع في التسعينيات. بيد أن منظمة العفو الدولية يظل يساورها القلق من أن القانون السوري ما زال ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية، التي لا يتجاوز بعضها مجرد التعبير السلمي عن آراء أو معتقدات. وفي الفقرة 60 من تقرير الحكومة السورية أُدرجت الجرائم التالية ضمن الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام :

"(ص) كل من يعارض أهداف الثورة المحددة في المادة 3، الفقرتان (أ) و(ب) من المرسوم التشريعي رقم 6 وتاريخ 7 يناير/كانون الثاني 1965، كما عُدل، الذي يقرر عقوبة أشد، أو الذي ينتهك الفقرتين (و) و(ز) من تلك المادة (تنص المادة 4(أ) من المرسوم التشريعي رقم 6 على أن كل من يرتكب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثالثة السابقة يتعرض لعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة أو العقوبة الأشد وهي عقوبة الإعدام)؛

(ر) كل من ينضم إلى تنظيم الإخوان المسلمين (المادة 10 من القانون رقم 49 وتاريخ 8 يوليو/تموز 1980)"

فيما يلي أمثلة على أحكام الإعدام التي عُرف أنها أُنزلت لأسباب سياسية؛

- خديجة يحيى بخاري، مطربة لبنانية من مواليد العام 1940، اعتُقلت في مطار بيروت في 28 إبريل/نيسان 1992. وكانت قد عادت لتوها من قبرص عن طريق البحر، لكنها ذهبت إلى المطار، للاستفسار عن ابنها وابنتها اللذين قُبض عليهما في منزلهما قبل عودتها. وبعد القبض عليها اقتيدت خديجة بخاري مع ابنها وابنتها إلى مركز المخابرات السورية في البوريفاج، ثم إلى عنجر؛ ونُقلوا بعدها إلى مراكز اعتقال في سوريا (فرع التحقيق العسكري وفرع فلسطين). وفيما بعد أُفرج عن كل من ابنها وابنتها، لكن مصير ومكان وجود خديجة بخاري ظلا مجهولين. وفي يونيو/حزيران 2000 تلقت منظمة العفو الدولية رسالة من الحكومة السورية تفيد بأن "خديجة يحيى بخاري اعتُقلت في 29 إبريل/نيسان 1992 بسبب علاقتها بجهاز الاستخبارات الإسرائيلي (كذا) في قبرص وأنشطتها في تجنيد ضابط سوري للتعاون مع جهاز الاستخبارات الإسرائيلي. وقُدمت السيدة بخاري إلى المحاكمة وحُكم عليها بالإعدام. ونُفِّذ فيها حكم الإعدام في 2 ديسمبر/كانون الأول 1992. كما حُكم على الضابط بالإعدام ونُفذ فيه الحكم." ولم تُخطَر عائلة خديجة قط بمحاكمتها أو إعدامها.

- داني منصوراتي، مواطن لبناني من مواليد 1959، وعضو في حزب الكتائب اللبناني حتى العام 1988، "اختفى" من ساحة عرنوس في منطقة الشعلان بدمشق في 9 مايو/أيار 1992. وكان في سيارة يقودها شقيقه عندما تجاوزتها سيارة وسدت الطريق عليهما بحسب ما ورد. وتقدم منهما ثلاثة رجال يرتدون ملابس مدنية، وطلبوا من السائق أن يمضي في طريقة بعد أن أركبوا داني منصوراتي في سيارتهم وانطلقوا بها. وكما يحدث في حالات مشابهة، وردت أنباء متضاربة حول مصيره. لكن في يوليو/تموز 1994، أبلغت الحكومة السورية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات مقتضبة والتعسفية أن داني منصوراتي حوكم بتهمة التجسس وحُكم عليه بالإعدام. ولم تُعط أي تفاصيل حول إجراءات محاكمته. ولم تره عائلته أو تسمع أخباره منذ الزيارة التي قام بها إلى دمشق، ولم تتلق أي توضيح من الحكومة السورية يتعلق بمصيره ومكان وجوده، أو حتى ما إذا كانت حياً أو ميتاً.

وطوال سنوات، طلبت منظمة العفو الدولية توضيحات من الحكومة السورية حول إجراءات المحاكمة المتبعة في قضايا السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لكنها لم تتلق أي رد. وقد حُكم على مئات الأشخاص بالإعدام على مدى العقدين الأخيرين، وبخاصة في أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينيات؛ وتم إعدام معظمهم. وغالباً ما جرت محاكماتهم سراً، ولا يُعرف إلا القليل عن الإجراءات التي أدت إلى إدانتهم وإعدامهم. لكن استناداً إلى الحالات العديدة التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، من الواضح أنه في انتهاك لضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، تم توقيع عقوبة الإعدام عقب محاكمات سرية وجائرة لم تتح فيها للمتهمين فرصة ممارسة حقوقهم في محاكمة علنية حسب الأصول أو في توكيل محام أو تقديم استئناف.

وفي يوليو/تموز 1980، أصدرت الحكومة القانون 49 الذي يجعل العضوية في الأخوان المسلمين جريمة يُعاقب عليها بالإعدام. وصدر القرار عقب المصادمات العنيفة التي وقعت بين قوات الأمن وأعضاء مسلحين في جماعة الأخوان المسلمين. وكانت قد بدأت في أواخر السبعينيات واحتدمت خلال الأشهر الأولى من العام 1980. وأسفرت المصادمات عن وقوع العديد من القتلى في صفوف المدنيين، واغتيال عدد من المسؤولين الحكوميين على أيدي أعضاء في الأخوان المسلمين. وقامت قوات الأمن بعمليات اعتقال وقتل على نطاق واسع في مختلف أنحاء البلاد، وبخاصة في بلدتي جسر الشغور وسرمدا. وفي يونيو/حزيران 1980 ورد أن ما بين 600 و1200 من المتهمين بمناصرة الأخوان المسلمين الذين قُبض عليهم قُتلوا بالرصاص في سجن تدمر العسكري الذي كانوا محتجزين فيه. واستمرت حملة القمع التي شنتها قوات الأمن خلال العام 1982، وبلغت ذروتها في مجزرة حماه التي وقعت في فبراير/شباط من ذلك العام. وفي بداية ذلك الشهر نُصب كمين لنحو 90 جندياً في حماه وقُتلوا على أيدي المجاهدين المسلحين، وهم إحدى الجماعات المسلحة التابعة للأخوان المسلمين. وأعقب ذلك احتلال مباني الحكومة وقوات الأمن ونهبها. وورد أن بعض المسؤولين الحكوميين و"المتعاملين" مع الحكومة قُتلوا على أيدي أعضاء في تنظيم الأخوان المسلمين. وردت السلطات بنشر ما بين ستة وثمانية آلاف عنصر من الجيش وقوات الأمن في المدينة. وقامت قوات الأمن بعمليات قتل جماعية. وأسفرت المصادمات عن وقوع ما يقدر مجموعه بأكثر من 10 آلاف قتيل.(2) وكان العديد من الضحايا عزلاً.

المادة السابعة : التعذيب وسوء المعاملة
وثَّقت منظمة العفو الدولية طوال أكثر من عقدين من الزمن نمطاً للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن، ودعت بثبات الحكومة السورية إلى إجراء تحقيقات قضائية سريعة وحيادية في مزاعم التعذيب التي أطلقها المعتقلون السياسيون. ورغم أن عدد أنباء التعذيب قد انخفض نتيجة انخفاض عدد عمليات الاعتقال السياسية في السنوات الأخيرة، فإن الجهاز الذي يُسهِّل حدوث التعذيب يظل ثابتاً في مكانه.

واستناداً إلى الأنباء التي وثَّقتها منظمة العفو الدولية، تعرض المعتقلون السياسيون للتعذيب في أغلب الأحيان عقب القبض عليهم وأثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. كذلك هناك مؤشرات على أن المعتقلين يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة في مراحل أخرى من الاعتقال. واستُخدم التعذيب كوسيلة لانتزاع المعلومات، وكذلك كشكل من أشكال العقاب. فعلى سبيل المثال، يتعرض المعتقلون للتعذيب عادة عند وصولهم إلى السجن الذي نُقلوا إليه. وتُعرف المعاملة التي يلقونها عند تلك المرحلة بـ "حفلة الاستقبال"، وتختلف من سجن إلى آخر. وتتراوح عادة بين الإهانات الشائعة والركل واللكم وبين الأساليب الأكثر قسوة.

وتتضمن الطرق الأكثر شيوعاً التي أُبلغت إلى منظمة العفو الدولية، الضرب على جميع أجزاء الجسد؛ والفلقة، الضرب على باطن القدمين؛ والدولاب (إطار السيارة)، وهو تعليق الضحية في إطار سيارة وضربه بالعصي والكبلات؛ وصب الماء البارد على جسم الضحية. وهناك طريقة أخرى تدعى الكرسي الألماني، وهو عبارة عن كرسي معدني له أجزاء متحركة تُربط بها يدا وقدما الضحية. وينحني ظهر الكرسي إلى الوراء، مما يسبب تمدداً مفرطاً وحاداً للعمود الفقري وضغطاً شديداً على عنق الضحية وأطرافه. ويقال إنه يؤدي إلى صعوبة في التنفس تكاد تصل إلى حد الاختناق، وفقدان الوعي، وفي بعض الحالات إلى كسر فقرات الظهر.(3)

ورغم أن سوريا ليست دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أن التعذيب ممنوع فيها بموجب الدستور ويُعاقب عليه بالسجن بموجب قانون العقوبات. وأكدت الحكومة السورية هذا الأمر في تقريرها الذي يعدد التشريعات ذات الصلة التي تُحظر التعذيب (الفقرات 85 إلى 87). لكن رغم مزاعم التعذيب المتكررة والثابتة، لا تعلم منظمة العفو الدولية بأي حالة جرى فيها فعلاً تطبيق هذه القوانين.

وكما أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 7 (16) حول المادة 7:

"... لا يكفي لتطبيق هذه المادة منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو جعلها جرماً يعاقب عليه. إذ إن معظم الدول لديها أحكام عقابية تنطبق على حالات التعذيب أو ما شابهها من ممارسات. لكن بما أن هذه الحالات تحدث رغم ذلك، يُستنتج من المادة 7 التي تُقرأ مع المادة 2 من العهد المذكور، بأنه يتعين على الدول ضمان حماية فعالة من خلال آلية للإشراف من نوع ما".

وفي تقرير أصدرته في إبريل/نيسان 1995، ذكرت منظمة العفو الدولية أن معظم المتهمين الخمسمائة أو أكثر الذين جرت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة منذ يوليو/تموز 1992 ذكروا في المحكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب؛ وأنه على حد علمها لم يُجر أي كشف طبي على أي منهم؛ وأنه لا يُعرف شيء عن إجراء أي تحقيقات. وفي مارس/آذار 1997، أبلغ وزير الداخلية مندوبي منظمة العفو الدولية بأن أي موظف يمارس التعذيب أو سوء المعاملة يقدم للمحاكمة. كما ذكر أن أي شخص يعاني من التعذيب له الحق في تقديم شكوى إلى القاضي الذي يحيل عندئذ قضية الموظف المعني إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات الضرورية. بيد أنه لا يُعلم شيئاً عن مصير حالات التعذيب المزعومة التي قدمتها المنظمة إلى السلطات السورية؛ ولا يُعرف بأن أي تحقيق أجري فيها.

وفي بعض السجون مثل سجن تدمر العسكري، يُعتقد بأن التعذيب ما زال شائعاً.

قضية سجن تدمر
يقع سجن تدمر العسكري بالقرب من مدينة تدمر القديمة في صحراء حمص على بعد حوالي 250 كيلومتراً إلى شمال شرق دمشق. ويخضع السجن لإدارة الشرطة العسكرية. وطوال سنوات عديدة وثَّقت منظمة العفو الدولية نمطاً للتعذيب وسوء المعاملة يبدو أن سجن تدمر ينفرد به. كما وثقت منظمة العفو الدولية نمطاً للسجناء السياسيين الذين يُرسلون إلى سجن تدمر كإجراء عقابي. وتلقت منظمة العفو الدولية آخر هذه التقارير في العامين 1996 و1998 عندما نُقلت مجموعتان من السجناء السياسيين، ومن بينهم سجناء الرأي، إلى تدمر بسبب رفضهم على ما يبدو التخلي عن انتمائهم السياسي أو الموافقة على الإفراج المشروط عنهم.

وبحسب الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية، فإن "حفلات الاستقبال" التي "تقام" في تدمر هي من بين أكثرها وحشية. ويشكل الوصف التالي "لحفلة الاستقبال" في تدمر التي كانت تقام في الثمانينيات والذي أعطاه معتقل سابق نموذجاً للإفادات التي تلقتها منظمة العفو الدولية على مر السنين.

"وصلت بنا الحافلة إلى سجن تدمر حيث كانت الشرطة العسكرية بانتظارنا... وكان السجانون يمسكوننا حتى نستطيع النزول من السيارة (يكون السجناء عادة معصوبي الأعين عند نقلهم من مكان إلى أخر)، وكان الجميع يحملون السياط بأيديهم وينهالون علينا بالضرب بكل قسوة ووحشية، حتى أننا نزلنا جميعاً من الحافلة، وقاموا بفك القيود والغمامات الموضوعة على أعيننا، ثم اقتادونا إلى باحة يطل منها

موظفو السجن علينا، حيث تم تسجيل أسمائنا. وأثناء كل ذلك كنا نتعرض للجلد من جميع الجهات. ثم اقتادونا عبر باب حديدي إلى ما يُعرف بباحة التعذيب قام رجال الشرطة العسكرية بخلع جميع ثيابنا وتفتيشها طبعاً، وجاءوا بنا فرداً فرداً إلى الدولاب، حيث ضرب كل شخص حوالي 200 إلى 400 سوطاً على قدميه، وأما باقي الشرطة فقد كانوا مشغولين بضرب بقية السجناء على ظهورهم وبقية أنحاء الجسم حتى انتهى الجميع من الضرب. وبعد ذلك وضعنا في طابور صغير وأمسكنا بثياب بعضنا البعض ورؤوسنا منحية إلى الأسفل، وأعيننا مغمضة، وسرنا إلى داخل السجن، ثم وصلنا إلى الباحة الرابعة وبعدها تم فتح إحدى الزنزانات حيث أدخلنا فيها، طبعاً طوال هذه المدة كانت السياط تنهال علينا من كل جانب حتى أغلق باب الزنزانة. وكان الجميع بحالة سيئة، الأرجل مدماة وفيها الكثير من الجروح وكذلك جميع أنحاء الجسم. الآلام شديدة ولا يستطيع أحد من السجناء الوقوف، وإذا وقف فإن أرجله لا تساعده على ذلك من شدة الألم، وإذا حاول النوم فإنه لا يستطيع أن ينام إلا على جنبه، حيث أن الظهور كانت ملىء بالجروح. وقد قتل بعض السجناء في حفلة الاستقبال."

ويظل العديد من السجناء يلقى المعاملة السيئة طوال فترة سجنهم اللاحق. وورد أن المعاملة السيئة في تدمر منتظمة ومتكررة، وتهدف إلى ترهيب المعتقلين وإذلالهم. وذكر سجناء سابقون لمنظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للضرب والجلد وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة طوال الفترة التي قضوها في السجن. وقالوا إن المعتقلين كانوا يتعرضون للضرب بصورة مألوفة كلما دخلوا إلى زنزاناتهم أو خرجوا منها، أحياناً وهم عراة. وعندما تقدم لهم وجبات الطعام ثلاث مرات يومياً، كان المعتقلون يتعرضون للجلد والركل واللكم والصفح، وكان يتم إطفاء السجائر على أجزاء حساسة من أجسادهم. ويقترن كل ذلك عادة بالإهانات أو التهديدات. كذلك تُساء معاملة المعتقلين بشكل روتيني خلال فترة التمارين اليومية (التنفس) التي تدوم زهاء نصف ساعة. ويقتادون إلى باحات السجن ويؤمرون بالركض حولها حفاة القدمين وفي الوقت ذاته يجلدهم حراس السجن المشرفين على التمارين على ظهورهم أو أرجلهم. ويجبرون على الزحف على بطونهم ومرافقهم تلامس الأرض وأيديهم فوق آذانهم ورؤوسهم مطأطئة. كما يجبرون على الاستلقاء ورفع أرجلهم لضربهم عليها، أحياناً حتى تنزف دماً. وعوض ذلك، يجبرهم الحراس على الاستلقاء على بطونهم، ثم يدوسون على رؤوسهم أو أعناقهم أو ظهورهم أو يجلدونهم و"يعاقب" المعتقلون الذين يرفضون تنفيذ الأوامر خلال فترة التمارين بأشكال أخرى من سوء المعاملة مثل الدولاب (طريقة إطار السيارة). وتُساء معاملتهم أيضاً عندما يحلقون ذقونهم، كل ثلاثة أو أربعة أس_c7بيع تقريباً؛ وإضافة إلى تعرضهم للضرب أثناء انتظار دورهم لحلق ذقونهم، تُشرط وجوههم، وبخاصة شفاههم وآذانهم وأنوفهم بشفرات (موسى) الحلاقة. وتتضمن الأشكال الأخرى من سوء المعاملة في السجن الحرمان من النوم: حيث يُجبر المعتقلون على الوقوف في زنازينهم ورؤوسهم وأذرعهم مرفوعة. ويراقب الحراس السجناء باستمرار عبر فتحات في سقف الزنازين، تستخدم أيضاً لصب الماء البارد عليهم في فصل الشتاء.

ونتيجة لسوء المعاملة الروتينية، يقال إن معظم السجناء في تدمر غالباً ما يعانون من تورم اليدين والقدمين والعينين والوجه، وانسلاخ جلدهم (وبخاصة في مؤخر العنق) وتكسر أسنانهم، ونوبات الإغماء. ويقال إن صحتهم النفسية تكون سيئة للغاية، نتيجة هذه المعاملة من ناحية واضطرارهم إلى مشاهدة الآخرين أثناء إساءة معاملتهم، أو سماع صراخهم من ناحية أخرى.

ووصف تقرير بعثت به مؤخراً مجموعة من السجناء السوريين السابقين إلى منظمة العفو الدولية الوضع في تدمر على النحو التالي :

"تدمر فريد بين السجون السورية في كونه مؤسسة عقابية على شكل معسكر اعتقال. وهو مثال صارخ على الترهيب والترويع والتعذيب والقتل، فضلاً عن الإذلال النفسي والمعنوي الجسدي. [في تدمر] واجهنا أحداثاً وفظائع يعجز اللسان عن وصفها طوال سبعة عشر عاماً ابتداءً من العام 1980 وحتى نهاية العام 1996."

ومضى التقرير يقول إنه بعد العام 1996، "بدأ مسلسل التعذيب اليومي يفقد الكثير من حدته (لكن) معاملة السجناء اكتسبت طابعاً مختلفاً ... فالتعذيب يركز الآن على تذكير النـزلاء على الدوام بمعنى تدمر، واستمرار استخدام الأساليب التي تسبب الموت الروحي".

بيد أن التقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أن تدمر يظل سجناً يشكل فيه تعذيب المعتقلين عملاً يومياً مألوفاً. وأشار السجناء السياسيون الذين أُطلق سراحهم من تدمر، خلال الأعوام الثلاثة الماضية إلى أن التعذيب، رغم أنه أصبح أقل حدة قياساً بالأعوام السابقة، لكنه ما زال يُمارس يومياً. وأكد بعض هؤلاء السجناء أن المعتقلين ما زالوا يتعرضون للضرب بصورة منتظمة كلما غادروا مهاجعهم (لتسلم وجبات الطعام، أو الذهاب إلى المراحيض، أو القيام بتمرين "التنفس"). وعلاوة على ذلك ما زال السجناء – الذين يخضعون للمراقبة المستمرة – يتعرضون لعقوبات قاسية عند الإتيان بأتفه عمل غير مصرح به (مثل الذهاب إلى المرحاض أثناء الليل). وذُكر في إحدى الشهادات أن العقوبات التي كانت تُحدد بـ 50 جلدة لكل "مخالفة" في العام 1996، زيدت فيما بعد إلى 100 ثم إلى 200 لكل مخالفة. وتشير شهادات أخرى إلى أنه بينما تظل الأوضاع في تدمر قاسية إجمالاً، إلا أن المعاملة تتفاوت من قسم إلى آخر، نسبة إلى فئات السجناء كما يبدو.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم يُجر أي تحقيق في هذه الانتهاكات المنهجية.

الوفيات في الحجز
لا يبدو أن السلطات السورية أمرت بإجراء أي تحقيق في قضايا أثارتها منظمة العفو الدولية في الأعوام السابقة تتعلق بحالات وفاة في الحجز زُعم أنها نجمت عن التعذيب أو حدثت في ظروف تثير الشبهات. وتتضمن هذه الحالات.

- عطية دياب عطية، فلسطيني عمره قرابة 31 عاماً، توفي في فبراير/شباط 2000 في سجن تدمر جراء التعذيب وسوء المعاملة،

حسبما ورد. وكان عطية دياب عطية، وهو عضو في فتح – الفصيل الفلسطيني الرئيسي الذي يتزعمه ياسر عرفات – قد قُبض عليه في العام 1989 في جنوب لبنان ونُقل على ما يبدو إلى سوريا. ولا تعرف منظمة العفو الدولية ما إذا كانت قد وُجهت إليه تهمة أو قُدم للمحاكمة، لكنه كان واحداً من عشرات الفلسطينيين الذين اعتُقلوا في السجون السورية لأسباب سياسية.

q رفعت بن أحمد رجب توفي في سجن عدرا في إبريل/نيسان 1992 نتيجة مرض في القلب تفاقم بسبب التعذيب وعدم المعالجة الطبية كما ورد. وكان قد اعتُقل للاشتباه في انتمائه إلى عضوية التنظيم الشعبي الديمقراطي الناصري في العام 1986.

q زياد موسى قطناني ورد أنه توفي في 8 مايو/أيار 1990 في فرع التحقيق العسكري في دمشق. وكان قد قُبض عليه في مطار دمشق في يوليو/تموز 1985 لدى وصوله من تونس. وزارته والدته قبل شهر من وفاته حيث بدا أنه بحالة صحية معقولة. لكن عندما أُعيدت جثته إلى عائلته، كانت تحمل كما يبدو علامات على التعذيب بالكهرباء ومصابة بكسر في الجمجمة.

وخلال زيارتها الأخيرة إلى سوريا في مارس/آذار 1997، كررت منظمة العفو الدولية طلبها إلى الحكومة السورية بالتأكد من إلا تتم عمليات القبض والاعتقال إلا تحت إشراف صارم من جانب القضاء؛ والسماح للمعتقلين بالمثول أمام القاضي ورؤية عائلاتهم بصورة سريعة ومنتظمة، فضلاً عن رؤية المحامين والأطباء الذين يختارونهم بأنفسهم؛ وأن تُعطى تعليمات واضحة للسلطات التي تجري عملية الاعتقال بأن ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة ضد السجناء أو المعتقلين غير مقبولة، وأنه سيتم الاقتصاص من مرتكبي مثل هذه الأفعال. ويجب أن تُقرن هذه الإجراءات بخطوات عملية تضمن إجراء تحقيق سريع وشامل وحيادي في مزاعم التعذيب والوفاة في الحجز، وتقديم أي موظفين رسميين مسؤولين عن التعذيب أو غيره من الانتهاكات إلى العدالة. ولم تتلق المنظمة أي رد.

المادة التاسعة : حق الشخص في الحرية والأمن
تتعارض ممارسات القبض والاعتقال المذكورة في هذا التقرير الموجز مع الالتزامات الدولية المترتبة على سوريا في مجال حقوق الإنسان بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتعارض أيضاً مع القانون المعمول به في سوريا نفسها، وبخاصة المادة 104 (1) و(2) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقتضي من السلطات القائمة على الاعتقال جلب المتهم المعتقل للمثول أمام هيئة قضائية خلال 24 ساعة: والتقاعس عن فعل ذلك يعطيه الحق القانوني في إخلاء سبيله فوراً. وبحسب المادة 105 من القانون نفسه، إذا احتُجز المعتقل أكثر من 24 ساعة من دون المثول أمام قاضٍ، تكون السلطة التي تحتجزه تتصرف بصورة تعسفية، وتعرض نفسها للمقاضاة على جريمة الحرمان من الحرية الشخصية التي يُعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، كما تنص على ذلك المادة 358 من قانون العقوبات. وبالمثل فإنه وفقاً لمادة 72(2) من قانون الإجراءات الجنائية، يُكفل للمتهمين حق الاتصال بمحاميهم في أي وقت يشاءون والاختلاء بهم، إلا في حالات التجسس. لكن السلطات تتجاهل هذه المستلزمات القانونية بصورة روتينية، وقد أُخضعت لأحكام قانون حالة الطوارئ وللصلاحيات الممنوحة إلى مختلف قوات الأمن بالتصرف من دون إشراف قضائي.

ووفقاً لقانون حالة الطوارئ، يتمتع الحاكم العرفي، الذي هو وزير الداخلية بموجب تفويض، بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي ينتهك بعضها مباشرة الحقوق والحريات الأساسية للفرد. وتسمح المادة 4أ من المرسوم التشريعي رقم 51 بـ :

"وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أماكن معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال."

وفي معظم حالات السجناء السياسيين التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية، لم يتم إبراز أي مذكرة أو مستند تفويض آخر عند إلقاء القبض. وعلاوة على ذلك، وثَّقت منظمة العفو الدولية نمطاً لا تُقدم فيه غالباً التفاصيل المتعلقة بعمليات الاعتقال التي تقوم بها مختلف الفروع المحلية إلى هيئة مركزية على الفور لاعتمادها رسمياً، لكن غالباً ما تتأخر هذه العملية أسابيع أو أشهر. والدليل على هذا النمط هو الاختلاف بين التاريخ الفعلي لإلقاء القبض والتاريخ المسجل في الوثائق الرسمية مثل لائحة الاتهام. وأدت الحصانة التي تتمتع بها قوات الأمن في القبض على أي متهم في أي وقت من دون الرجوع الفوري إلى سلطة مركزية إلى حالات عديدة من الاعتقالات التعسفية، والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي وحرمان المقبوض عليهم من حقوقهم. وهذا نمط مستمر حتى يومنا هذا، وإن كان على نطاق أضيق وبدرجة أقل من الحدة.

وعلى مر السنين تعرض المعارضون السياسيون أو المشتبه في انتمائهم لجماعات معارضة إلى اعتقال طويل الأجل من دون تهمة أو محاكمة في انتهاك صريح للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحُرموا بثبات من أبسط الحقوق التي تكفلها المعايير الدولية. ولم يُجلب بعضهم قط للمثول أمام قاض أو هيئة قضائية أو لم يتمكنوا من الطعن بقانونية اعتقالهم كما يقتضي العهد المذكور. وإضافة إلى ذلك، مُنعوا من الاتصال بمحام.

ومن الأمثلة على هذا النمط، اعتقال مجموعة من المسؤولين السابقين في الحكومة وحزب البعث بصورة تعسفية من دون تهمة أو محاكمة

طوال أكثر من عقدين من الزمن : اعتباراً من العام 1970 وحتى وفاتهم في السجن أو الإفراج عنهم في العام 94/1993. وكان بينهم الرئيس السوري الأسبق نور الدين الأتاسي الذي توفي بُعيد الإفراج عنه من السجن في العام 1994.

وفي العام 1998 أُفرج عن رياض الترك، وهو عضو قيادي في الحزب الشيوعي المكتب السياسي وسجين رأي. وكان قد قُبض عليه في العام 1980 واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي من دون تهمة أو محاكمة قرابة 18 عاماً، لم يُسمح له خلال هذه المدة إلا بأربع أو خمس زيارات من أفراد عائلته.

وما زال هناك المئات من السجناء المحتجزين في مختلف السجون السورية بسبب صلتهم بجماعة الأخوان ال_e3سلمين المحظورة، رغم أنه أُفرج في الأعوام 1995 و1998 و2000 عن أكثر من ألفي سجين سياسي، احتُجزوا بسبب علاقتهم بهذه الجماعة، وكان معظمهم معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي منذ مطلع الثمانينيات، ويظل مكان وجودهم مجهولاً. وبينهم عبد الرحمن محمد عنجرين، وهو طالب هندسة في جامعة حلب وُلد في العام 1958. وقد قُبض عليه في مارس/آذار 1980، بسبب الاشتباه بعلاقة والده على ما يبدو بالأخوان المسلمين. ويُعتقد أنه معتقل بمعزل عن العالم الخارجي في سجن تدمر، لكن مصيره ومكان وجوده الحالي هما في طي المجهول.

وهناك مثال أحدث عهداً يتعلق بمدحت منير طيفور، وهو ملاحظ أشغال سوري يبلغ من العمر 46 عاماً، متزوج ولديه خمسة أطفال، ورد أن قوات الأمن السورية قبضت عليه في درعا على الحدود السورية – الأردنية في 22 مايو/أيار 1998. وعند القبض عليه، كان مدحت منير طيفور في طريقه لزيارة عائلته في سوريا بعد أن أقام في الخارج مدة ثماني سنوات. وقبل الدخول إلى سوريا اتصل بالسفارة السورية في الأردن للسماح له بزيارة البلاد والتأكد من ضمان سلامته، نظراً لصلة شقيقه بجماعة الأخوان المسلمين السورية. وبعد حصوله على الإذن الضروري من السفارة، باشر رحلته على متن حافلة استقلها في عمان. ويُعتقد أن مدحت منير طيفور ليس متورطاً شخصياً مع الأخوان المسلمين أو في أي نشاط سياسي. وأثارت منظمة العفو الدولية قضيته مع السلطات السورية في يونيو/حزيران 2000، لكنها لم تتلق جواباً.

ويوجد حالياً المئات من السجناء السياسيين، من بينهم سجناء الرأي، المعتقلين في السجون السورية. وبينما يُحتجز بعضهم من دون تهمة أو محاكمة ربما، يقضي آخرون عقوبات بالسجن فُرض معظمها بعد محاكمات جائرة (أنظر أدناه). فمثلاً، قُبض على وجيه غانم، وهو موظف حكومي من مواليد جبلة في العام 1949 متزوج ولديه طفل واحد، مع آخرين في مدينة اللاذقية الساحلية في أغسطس/آب 1987 بسبب علاقته بحزب العمل الشيوعي. وورد أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة عندما استجوبته قوات الأمن السورية عقب القبض عليه. وعند اعتقال وجيه غانم ورفاقه، ورد أن قوات الأمن السورية قامت بعملية تفتيش واسعة لعشرات المنازل في منطقتي حماه وحمص لتعقب نشطاء حزب العمل الشيوعي. واتُهم وجيه غانم بالانتساب إلى حزب العمل الشيوعي الذي تصفه السلطات السورية بأنه "تنظيم يهدف إلى تغيير البنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة والأحوال الأساسية للمجتمع" و"معارضة أهداف الثورة". وحوكم فيما بعد أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدر عليه حكم بالسجن في العام 1994 مدة 15 عاماً مع الأشغال الشاقة.

ورغم أن أنباء الاعتقالات التعسفية لأسباب سياسية قد أصبحت أقل ترداداً بكثير مما كانت عليه في الثمانينيات، إلا أن الهيكل التشريعي والإداري يظل على حاله دون تغيير، وبالتالي عرضة لإساءة الاستخدام المتواصلة. وبموجب حالة الطوارئ الشاملة والمجموعة الواسعة من الصلاحيات الممنوحة لقوات الأمن، يمكن القبض على أي شخص أو استدعاؤه للاستجواب أو تقييد حريته على الحركة بأي صورة من الصور من دون السماح له بالطعن في شرعية هذه الإجراءات. ويتعرض المتهمون بالانتساب إلى المعارضة أو الجماعات المحظورة أو التعاطف معها لهذا النوع من الإجراءات التعسفية بشكل خاص.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1999، قامت المخابرات العسكرية وغيرها من فروع قوات الأمن السورية باعتقالات في حمص وحلب ودمشق وغيرها من أنحاء البلاد. وينتمي الموقوفون إلى جماعات سياسية أو دينية تعارض عملية السلام مع إسرائيل، وبينهم أعداد كبيرة من أعضاء الجماعات الإسلامية مثل الأخوان المسلمون وحزب التحرر الإسلامي، فضلاً عن أنصار الجماعات اليسارية. ويعتقد أنه قُبض على 100 عضو على الأقل من حزب التحرير في حينه. وأُطلق سراح أغلبهم في إطار عفو رئاسي صدر في نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

كذلك اعتُقل عدد غير محدد من اللبنانيين والفلسطينيين والأردنيين أو "اختفوا" في سوريا. وهم أساساً ضحايا للنـزاعات الإقليمية والصراعات السياسية التي عصفت بالمنطقة خلال العقود السابقة. وقد حدثت معظم الاعتقالات في خضم الحرب الأهلية اللبنانية التي دارت رحاها بين الأعوام 1975 و1990، أو إبان النـزاع الذي نشب بين سوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية في الثمانينيات. وقُبضت القوات السورية العاملة في لبنان على معظم هؤلاء اللبنانيين أو اختطفتهم خارج أي إطار قانوني، أو تسلمتهم من المخابرات العسكرية اللبنانية أو الميليشيات المتحالفة مع سوريا خلال الحرب. وقُبض على الفلسطينيين والأردنيين في معظمهم عند الحدود السورية/الأردنية أو داخل سوريا نفسها. كما قُبض على بعض الفلسطينيين في لبنان.

ووثّقت منظمة العفو الدولية حالات أكثر من 300 سجين سياسي و"مختفٍ" لبناني وفلسطيني وأردني، عُرض عدد منها بصورة متكررة على الحكومة السورية مع طلبات لتوضيح مصيرهم. ولم يرد أي جواب شافٍ. وفي مارس/آذار 1998، أفرجت سوريا عن 121 سجيناً سياسياً

لبنانياً، وأُفرج خلال العام 2000 عن عشرات اللبنانيين والفلسطينيين والأردنيين. بيد أنه يُعتقد أن ما لا يقل عن 200 سجين سياسي لبناني وفلسطيني وأردني ما زالوا معتقلين في سوريا؛ بينهم:

q مصطفى ديب خليل (معروف بأبو طعان)، وهو فلسطيني من مواليد العام 1923، قُبض عليه في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1983 في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين بالقرب من مدينة طرابلس في شمال لبنان. وكان ناشطاً في فتح ومنسقاً للفدائيين الفلسطينيين في لبنان، كما ورد. واعتُقل ثماني سنوات في الحبس الانفرادي ثم ظل رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قرابة 14 عاماً. وتشير بعض الأنباء إلى أنه قُدم للمحاكمة وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة، لكن يبدو أنه معتقل من دون تهمة أو محاكمة.

q نجيب يوسف جرماني، مواطن لبناني وُلد في العام 1957 متزوج ولديه خمسة أطفال، قُبض عليه في 24 يناير/كانون الثاني 1997 في منـزله في بعبدا، من جانب أفراد في جهاز المخابرات اللبناني. ويبدو أنه نُقل إلى سوريا بعد بضعة أيام. ويقال إن أحد أفراد عائلته زاره في السجن بسوريا. لكن في الآونة الأخيرة، ورد أن نجيب جرماني حُرم من زيارة أهله له. ويعتقد أنه أُحيل على محكمة عسكرية، لكن ليس لدى منظمة العفو الدولية أي معلومات تتعلق بالتهم المنسوبة إليه أو الحكم الصادر عليه.(4)

احتجاز الرهائن
وثَّقت منظمة العفو الدولية نمطاً مستمراً تعمد قوات الأمن بموجبه إلى القبض على أقارب المتهمين السياسيين الذين تبحث عنهم واعتقالهم مكان المتهمين أنفسهم. وتمثل الحالة التالية نموذجاً لعدد من الحوادث المشابهة التي تناهت إلى علم منظمة العفو الدولية.

q ضحى عاشور العسكري، مولودة في حلب في العام 1965 ومتزوجة، قُبض عليها في حلب في 11 فبراير/شباط 1993 على أيدي أعضاء في الأمن السياسي. وكانت مختبئة منذ العام 1987 عندما نُبِّهت إلى أن الأمن السياسي يبحث عنها. وقبل ذلك في العام 1983، أُجبرت على قطع دراستها في جامعة حلب بعد أن سجلت نفسها لمدة عام كطالبة أدب إنجليزي، نتيجة لاستمرار قوات الأمن في مضايقتها واستهداف أفراد عائلتها.

وبينما كانت متوارية عن الأنظار، قُبض على زوجها واعتقل لعلاقته بحزب العمل الشيوعي واحتُجز طوال أشهر من دون تهمة أو محاكمة، وفي العام 1987، قبض رجال أمن يرتدون ملابس مدنية على شقيقتها لينا، في منـزل العائلة في حلب، عوضاً عن ضحى كما يبدو. وأبلغت قوات الأمن والدتها سهام أن لينا ستعود بعد عشر دقائق. لكنها لم تعد وظلت محتجزة في فرع التحقيق العسكري في دمشق طوال سنة اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول 1987 وحتى ديسمبر/كانون الأول 1988. كذلك استُدعيت والدتها واستُجوبت في مركز الاعتقال ذاته في دمشق في العام 1992، وطُلب منها الإفصاح عن مكان وجود ضحى. وفي مناسبة أخرى، هُددت بالاعتقال ما لم تكشف النقاب عن مكان وجود ابنتها.

وحكمت محكمة أمن الدولة العليا على ضحى عاشور العسكري بالسجن مدة ستة أعوام في العام 1995. وأُفرج عنها في تموز/يوليو 1999، بعد انقضاء خمسة أشهر على انتهاء عقوبتها.

وأحياناً عندما يغادر المتهم البلاد، يتم اعتقال واحد أو أكثر من أفراد عائلته لإجباره على العودة.

q في ديسمبر/كانون الأول 1986، هاجم فتحي المصري، وهو جندي في الجيش السوري، دورية للأمن السياسي في دمشق (نيابة عن جماعة معارضة كما يبدو)، وفر من البلاد. ونتيجة لذلك اعتُقل تسعة من أقاربه الذكور وأنسبائه، إضافة إلى عدد من نساء العائلة. واعتُقل الأقارب الذكور – خمسة أشقاء وثلاثة أنسباء – مدة خمسة أعوام (1986-1991) من دون تهمة أو محاكمة. وتوفي سليم المصري، والد فتحي المصري في الحجز، بنوبة قلبية في العام 1991، كما ذُكر.

q قُبض في العام 1981 على شفاء سليم جولاق المولودة في العام 1961 في اللاذقية، مكان شقيقها- المتهم بالانتماء إلى عضوية الأخوان المسلمين – الذي فر من البلاد. ولا يُعرف حالياً مصيرها ولا مكان وجودها. وهناك أفراد آخرون من العائلة رهن الاعتقال منذ العام 1980، بينهم والدها المسن سليم محمد جولاق.

وفي فترة أحدث عهداً، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بأن حملة الاعتقالات التي شُنت في ديسمبر/كانون الأول 1999 وحتى يناير/كانون الثاني 2000 واستهدفت أشخاصاً يُشتبه بأنهم نشطاء في حزب التحرير الإسلامي، تضمنت أيضاً القبض على الأقارب عوضاً عن المتهمين الفارين. فمثلاً، قبض الأمن السياسي على شخص واحد واعتقله مدة أسبوع في دمشق بينما كان يتعقب شقيقه.

وتنتهك هذه الاعتقالات المادتين 9 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أنها تتعارض مع القانون السوري، وبخاصة المواد التالية من الدستور:

- المادة 25(1) : "الحرية حق مقدس. وتكفل الدولة الحرية الشخصية للمواطنين وتضمن كرامتهم وأمنهم".
- المادة 28(2) : "لا يجوز كما هو منصوص عليه في القانون، إخضاع أي شخص للتفتيش أو التحقيق أو احتجازه.
- المادة 357 : "أي موظف رسمي يعتقل أو يسجن أي شخص في حالات غير تلك المنصوص عليها في القانون يحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة."

حوادث "الاختفاء"
حوادث "الاختفاء" هي المحصلة النهائية لنظام يُقبض فيه على المتهمين بأنهم خصوم سياسيون من دون السماح لهم بالاتصال بأفراد العائلة أو المحامين أو العالم الخارجي، وتتقاعس الحكومة عن إعطاء أي معلومات عنهم.

ويظل مصير ومكان وجود العشرات من السجناء الذين اعتُقلوا في الأعوام السابقة في طي المجهول. وتخشى منظمة العفو الدولية من أن يكون بعضهم "اختفى" أو أُعدم سراً. وكان هؤلاء السجناء قد اعتُقلوا لأسباب سياسية على أيدي مختلف الأجهزة الأمنية من دون مذكرة اعتقال قضائية ومن دون إبلاغ عائلاتهم أو أقاربهم بالقبض عليهم أو اعتقالهم.

وتتبع حالات أولئك الذين "اختفوا" نمطاً مشابهاً وبسيطاً: فقد ألقى القبض عليهم أحد فروع قوات الأمن ولم يُشاهَدوا أو تُسمع أخبارهم منذ ذلك الحين. ونفت الحكومة معرفتها بمكان وجودهم، لكن العائلات والأقارب يستمرون في المطالبة بإعطائهم تفسيراً لما حدث لهم. والأشخاص التالية أسماؤهم هم من جملة الذين "اختفوا" أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم ومكان وجودهم وهم رهن الاعتقال:

- مضر الجندي، مهندس عمره 34 عاماً، ورد أن أفراد من الأمن العسكري قبضوا عليه أو خطفوه عند الساعة السابعة من مساء 20 سبتمبر/أيلول 1987 في شارع بغداد بدمشق، بتهمة الانتساب إلى عضوية حزب العمل الشيوعي. وكانت السلطات تتعقبه بسبب صلته بالحزب المذكور منذ العام 1984. واقتيد على ما يبدو إلى مركز الاعتقال التابع لفرع فلسطين في دمشق، لكن لم يشاهد أو يُسمع عنه شيء منذ ذلك الحين. ولم تعترف السلطات باعتقاله. وفي العام 1995، أشارت بعض الأنباء إلى أن مضر الجندي قد حُوكم وأُعدم في العام 1988. ومع ذلك لم تعترف قط السلطات السورية علناً بالقبض عليه أو محاكمته أو إعدامه.

- وفاء فهمي علي عبيدات، مواطنة أردنية من أصل فلسطيني، قُبض عليها في دمشق في العام 1986 بتهمة التجسس لصالح الأردن. ويبدو أن اعتقالها يرتبط بعلاقة شقيقها بالمجلس الثوري لفتح (المجموعة الموالية لأبي نضال)، وهو تنظيم فلسطيني. وتنكر سوريا اعتقالها، لكن عائلتها تلقت بعض الأنباء التي تؤكد وجودها في أحد سجون دمشق. ويظل مصيرها ومكان وجودها في طي المجهول.

- مصطفى أبو قوص، طالب جامعي مولود في حلب في العام 1963، قُبض عليه في 12 أكتوبر/تشرين الأول 1983 في حلب. ولا تُعرف أسباب القبض عليه، لكن يبدو أنه يُشتبه في أن له صلات بالأخوان المسلمين. وزارته عائلته مرة واحدة في العام 1983 في حلب بعد أسبوعين من إلقاء القبض عليه. ومنذ ذلك الحين لم يُعرف شيئاً عن مصيره أو مكان وجوده، لكن بعض الأنباء أشارت إلى أنه أُعدم منذ عدة سنوات.

هذه هي بعض من حالات "الاختفاء" الـ 59 التي أثارتها منظمة العفو الدولية مع الحكومة السورية في مذكرة قدمتها في العام 1994 (ومرة أخرى في العام 1997) ولم تتلق أي معلومات حولها.

المادة 14 : المحاكمات العادلة
هناك أساساً نوعان من المحاكم لمحاكمة المعتقلين السياسيين في سوريا: المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا.

أ) المحاكم العسكرية
تشير الأدلة التي تلقتها منظمة العفو الدولية، والبعض منها في صيغة شهادات شخصية، إلى أن انتهاكات خطيرة للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدث في المحاكم العسكرية؛ وأن هذه المحاكم ليست مستقلة ولا حيادية؛ وأنه لا يتم احترام مبدأ افتراض البراءة، إذ يبدو في حالات عديدة أنه يصدر حكم مسبق على المتهم يقضي بأنه مذنب؛ ولا يحترم حق المتهم في أن يُحاكم حضورياً وأن يقدم دفاعه، بمساعدة محام أو بدون مساعدته.

ففي بعض الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية، أُجريت المحاكمات داخل السجن وتضمنت جلسة واحدة يمثل فيها المتهمون أمام هيئة المحكمة العسكرية فقط لكي يعترفوا بارتكاب التهم المنسوبة إليهم أو ببراءتهم منها. وفي حالات أخرى، أُبلغ المتهمون بالأحكام الصادرة ضدهم من دون أن يُطلب منهم أبداً حضور الجلسة. وفي معظم الحالات، لا يعلم الأقارب بالمحاكمات إلا بعد فترة طويلة من إجرائها وغالباً من طرف ثالث، يكون عادة السجناء السابقين. وفي حالات أخرى ظل الأقارب يجهلون حقيقة إجراء المحاكمات للسجناء ونتيجتها. ومن

ضمن هؤلاء السجناء أشخاص لا يُعرف شيئاً عن مصيرهم أو مكان وجودهم. وعادة تتولى إجراء هذا النوع من المحاكمات محاكم غير عادية تُعرف بالمحاكم العسكرية الميدانية، وتصدر أحكاماً غير قابلة للاستئناف، ومن دون الضمانات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية. ويمكن لهذه المحاكم أن تصدر أي حكم تراه مناسباً، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

وقد أُنشئت المحاكم العسكرية الميدانية بموجب المرسوم التشريعي رقم 109 وتاريخ 17 أغسطس/آب 1968، ويشكلها القائد العام للقوات المسلحة، وتتألف عادة من رئيس (يحمل رتبة لا تقل عن رائد) وعضوين (المادة 3). وبينما تنص المادة 4(أ) على تعيين نائب عام لهذه المحاكم من جانب القائد العام، إلا أن المرسوم لا يذكر شيئاً عن حق المتهم في الدفاع. ويمكن للمحاكم العسكرية الميدانية ألا تتقيد بالمبادئ والإجراءات المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة 5)، ولا تخضع أحكامها لأي شكل من أشكال الاستئناف (المادة 6). بيد أن أحكام المحكمة العسكرية الميدانية تخضع لموافقة رئيس الدولة و/أو القائد العام للجيش الذي يملك حق إلغاء الحكم أو تخفيضه أو وقف تنفيذه، أو إصدار أمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى (المادة 8).

وأبلغ طبيب سوري قُبض عليه في العام 1980 منظمة العفو الدولية أنه مثل أمام محكمة عسكرية ميدانية في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1981. وأُقيمت المحاكمة في القسم الإداري من سجن تدمر. وقال في روايته :

"أحضرتني الشرطة العسكرية وأنا معصوب العينين إلى قاعة المحكمة وأمرتني بالجلوس على كرسي أمام هيئة المحكمة. وعندما نزعوا عصابة عينيَّ، سألني الضابط الذي يترأس المحكمة عن اسمي ومهنتي، ثم نظر في بعض الأوراق الموجودة أمامه، وهز رأسه وشتمني. ثم أمر كاتب المحكمة أن يسجل بأن "المتهم كرر شهادته السابقة قائلاً إنه عالج شخصاً مريضاً من 'عصابات الأخوان المسلمين'. ثم قال لي إنه سيسجنني مدة 15 عاماً. وأمر الشرطة بإخراجي من القاعة. ولم أتفوه بكلمة واحدة أمام المحكمة، ولم أُمنح فرصة لقول أي شيء".

ولم يعرف هذا السجين بأنه حُكم عليه بالسجن مدة 10 سنوات إلا بعد الإفراج عنه في 17 ديسمبر/كانون الأول 1991، بعد أن أمضى 11 عاماً وأربعة أشهر رهن الاعتقال، وهي مدة تزيد بحوالي 16 شهراً عن العقوبة المقررة.

ووصف سجين فلسطيني سابق لمنظمة العفو الدولية محاكمته أمام محكمة عسكرية ميدانية في العام 1988 :

"عند الساعة الثامنة صباحاً، أُحضرنا ونحن معصوبي الأعين للمحاكمة التي جرت في مكتب مدير السجن. وعندما جاء دوري عند قرابة الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر، نادوا اسمي وأخذوني إلى المكتب ونزعوا عصابة عينيَّ عند الباب. وعندما دخلت رأيت المحكمة التي كانت تتألف من لواء هو رئيس المحكمة الميدانية الأولى، ونائبه ومدير السجن والكاتب. وأمروني أن أجلس على كرسي خشبي. وبعد أن دونوا اسمي وجنسيتي وبيانات أخرى، سألوني ما التهمة المنسوبة إلي. فقلت "لا أعلم". عندئذ قال الرئيس إنني متهم بالقيام بأنشطة تخريبية في القطر (سوريا). فقلت : "هذا ليس صحيحاً". وقال : "نحن أدرى، ويمكنك مغادرة الغرفة الآن". هذا كل ما حصل. ولم أعرف الحكم الذي صدر علي".

ودرجت العادة ألا يتم إبلاغ السجناء بطول مدة عقوبتهم، وحتى لو تمكنوا من اكتشافها، لم يكن يفرج عنهم بالضرورة عند انتهائها، حتى لو برئت ساحتهم.

ويروي معتقل أردني سابق قُبض عليه في التسعينيات أنه مثل أمام محكمة عسكرية ضمت لوائين، ورئيس فرع التحقيق العسكري، وممثلاً عن القصر الرئاسي. ورغم وجود نائب عام عسكري، لم يكن هناك محامي دفاع. ويتذكر أنه :
"عندما مثلت أمام المحكمة، سألوني عن اسمي ومهنتي وبيانات أخرى، ثم أبلغوني أنني متهم بالتجسس لصالح المخابرات الأردنية. فأنكرت التهمة ... ثم أمروني بمغادرة القاعة وقالوا إن النطق بالحكم سيتم بعد شهر. واضطررت إلى دفع مبلغ من المال للحارس كي أعرف العقوبة التي صدرت ضدي. لقد تمت تبرئتي."

ومع ذلك لم يُفرج عن هذا السجين إلا فيما بعد، بموجب عفو رئاسي.

وعقب هذه المحاكمات السرية والمقتضبة، ورد أنه حُكم على بعض المعتقلين، بعد عدة أشهر من إجراء المحاكمة، بالسجن مدداً تتراوح بين 10 و15 سنة، بينما حُكم على آخرين بالسجن المؤبد أو حتى بالإعدام.

وفي الأعوام القليلة الماضية، لم تتلق منظمة العفو الدولية أي أنباء حول استخدام المحاكم العسكرية في المحاكمات السياسية. بيد أنه لم تُتخذ أي خطوات لمراجعة الأحكام الصادرة، بما في ذلك أحكام السجن الطويلة وعقوبات الإعدام التي أصدرتها هذه المحاكم قبل هذه الفترة.

(ب) محكمة أمن الدولة العليا
عموماً، تظل منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة العليا تنتهك المعايير الدولية للمحاكمات

العادلة، وتُقصِّر عن الوفاء بمستلزمات القوانين السورية نفسها أو حتى اتباع الممارسات المعتمدة في المحاكم العادية في سوريا. وهذه المحكمة التي أُنشئت في العام 1968، اعتُبرت منذ بدايتها إحدى مؤسسات حالة الطوارئ التي تنحصر مهمتها الوحيدة في التعامل مع القضايا السياسية وقضايا أمن الدولة: ويبدو أنها ليست مستقلة ولا محايدة.

وتعتمد محكمة أمن الدولة العليا اعتماداً حصرياً على السلطة التنفيذية، حيث يتحقق هذا الاعتماد بطريقتين على الأقل. أولاً، تقع المحكمة خارج نطاق النظام القضاء الجنائي العادي وليست مسؤولة إلا تجاه وزير الداخلية الذي يتولى، بموجب تفويض، منصب الحاكم العرفي المسؤول عن الإشراف على تطبيق قانون حالة الطوارئ. ثانياً، تنحصر صلاحيات محكمة أمن الدولة العليا في قاعة المحكمة ولا تطال الإشراف أو السيطرة على أنشطة مختلف أجهزة الأمن، وعلى الإجراءات المتبعة بالنسبة للقبض على المتهمين السياسيين واعتقالهم ومعاملتهم. ولا تستطيع محكمة أمن الدولة العليا ضمان الإفراج الفعلي عن الذين تثبت براءتهم.

ويقترن افتقار محكمة أمن الدولة العليا إلى الاستقلالية والحياد بحقيقة أن أحكامها غير قابلة للاستئناف، وإنما فقط للاعتماد من جانب وزير الداخلية (بموجب قانون حالة الطوارئ) وحقيقة أنها غير ملزَمة بلوائح قانون الإجراءات الجنائية، السارية المفعول والملزمة لجميع المحاكم الجنائية العادية في سوريا، والتي تكفل معايير مهمة للمحاكمات العادلة.(5)

ومن الإجراءات الأخرى التي تجعل محاكمات محكمة أمن الدولة العليا جائرة :

* تقييد حق المتهمين في الاستعانة بمحامين: فمثلاً، يقتضي من المعتقل تزويد المحامي الذي يدافع عنه بوكالة قبل الاعتراف قانونياً بالمحامي كوكيل عنه. ويجب على المتهم أن يوقع الوكالة في حضور المحامي وممثل عن نقابة المحامين. ويجب أيضاً على المعتقل أن يدفع رسماً للوكالة. ولا تتوفر هذه العملية المعقدة للمعتقلين السياسيين. وغالباً ما يُحتجز المعتقلون السياسيون بمعزل عن العالم الخارجي ولا يُعرف مكان وجودهم حتى من جانب عائلاتهم. وإضافة إلى ذلك، يواجه المحامون صعوبات جمة في محاولة الاتصال بالمعتقلين أثناء وجودهم في حجز قوات الأمن، ويشكل خوفهم من اعتبارهم متعاطفين مع الآراء أو الأنشطة السياسية للمتهم وخطر تعرضهم هم أنفسهم للاعتقال، رادعاً لهم. وتستبعد جميع هذه العوامل إمكانية حصول المحامي على وكالة خلال فترة اعتقال المتهم التي تسبق المحاكمة.

* منح سلطة استنسابية واسعة للقضاة وبخاصة إلى رئيس المحكمة. يتمتع رئيس المحكمة بسلطة استنسابية في تحديد جوانب مهمة أخرى للمحاكمة، بما في ذلك ما إذا كانت ستجري علناً، وما إذا كان يمكن أم لا للمحامين أن يلتقوا بموكليهم، والصيغة التي يقدم فيها محامو الدفاع مرافعاتهم.

* قبول "الاعترافات" التي يُزعم أنها انتُزعت تحت الضغط أو التعذيب من دون إجراء تحقيق مناسب في قضايا التعذيب: في معظم القضايا التي تابعتها منظمة العفو الدولية، تضمنت الأدلة التي قُدِّمت للمحكمة وقبلت بها اعترافات، غالباً ما يُزعم أنها انتُزعت تحت الضغط، واستُخدمت لتبرير تهم صيغت بصورة مبهمة لا تتعلق بأفعال محددة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لا توجد قضية اتخذت فيها المحكمة خطوات لتحديد ما إذا كانت الاعترافات قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

* الحرمان من أي حق في استئناف القرارات الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا، أو حتى مراجعتها من جانب محكمة النقض، في انتهاك للمادة 14(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونظراً لهذه الاعتبارات، من الصعب الموافقة على ما جاء في الفقرات 52 و53 و54 من تقرير الحكومة السورية فيما يتعلق باستقلالية ونزاهة محكمة أمن الدولة العليا.

وقد قصَّرت المحاكمات السياسية التي جرت أمام محكمة أمن الدولة العليا والتي رصدتها منظمة العفو الدولية عن الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمحاكمات العادلة. وفي حالات عديدة، حُرم المتهمون من الحق في أن تجري محاكمتهم في جلسة علنية صحيحة، وتقديم دفاع وافٍ، واستئناف الحكم.

وفي العام 1992، مَثُلَ مئات السجناء السياسيين، ومن ضمنهم سجناء الرأي، أمام محكمة أمن الدولة العليا في محاكمة جماعية. وكان قد سبق لبعضهم أن أمضى أكثر من 10 سنوات رهن الاعتقال من دون تهمة أو محاكمة. وبينما برأت المحكمة ساحة البعض أو حكمت عليهم بالسجن مدداً توازي الفترات التي أمضوها في السجن قبل المحاكمة، إلا أنها أصدرت على العديدين أحكاماً بالسجن مدداً طويلة تتراوح بين 10 و15 عاماً في المتوسط. وقصَّرت إجراءات محكمة أمن الدولة العليا بثبات عن الوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمحاكمات العادلة.

ويقضي نحو 10 سجناء رأي حالياً عقوبات طويلة بالسجن فرضتها عليهم محكمة أمن الدولة العليا بعد محاكمات جائرة منذ العام 1992. وتتضمن الأمثلة :

q نزار نيوف، وهو سجين رأي أُدين في مارس/آذار 1992 بتهم الانتساب إلى لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، وهي منظمة تطوعية محظورة، وحُكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات. وكان واحداً في مجموعة تضم 17 شخصاً قُبض عليهم في العام 1991 ومطلع العام 1992 عقب توزيع هذه اللجان منشوراً ينتقد الاستفتاء الرئاسي في سوريا وإكراه موظفي الدولة للمواطنين على إعلان ولائهم للرئيس الأسد. وخلال المحاكمة، حُكم على عشرة أشخاص بالسجن مدداً تتراوح بين خمس وعشر سنوات. وفي فبراير/شباط 1997، أُفرج عن أربعة منهم بعد عدة أسابيع من انتهاء مدة عقوباتهم. وأُطلق سراح أكثم نعيسة، وهو محام وعضو قيادي في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، بموجب عفو رئاسي صدر في مايو/أيار 1998. وأُطلق سراح أربعة سجناء آخرين أعضاء في اللجان المذكورة في يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني 2000. وزُعم أن جميع سجناء الرأي هؤلاء تعرضوا للتعذيب خلال فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة (الحبس الاحتياطي).

q من بين سجناء الرأي الآخرين أولئك الذين أُدينوا في الأعوام 1993 و1994 و1995 بسبب صلتهم بحزب العمل الشيوعي، وهو تنظيم معارض محظور، وحُكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح في المتوسط بين ستة أعوام و15 عاماً. وفي حالات أخرى، حُكم على السجناء مدداً أطول، كما في حالة عبد العزيز الخيّر، الذي حُكم عليه بالسجن مدة 22 عاماً في العام 1995، وهذه أطول عقوبة عُرف أن محكمة أمن الدولة العليا قد أصدرتها. ويقضي حالياً 9 سجناء على الأقل أحكاماً بالسجن طويلة الأمد لصلتهم بحزب العمل الشيوعي. وكانوا من ضمن أكثر من 500 معتقل سياسي، بينهم سجناء رأي، جرت محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا بعد يوليو/تموز 1992، واتُهموا جميعاً بالانتماء إلى مختلف الأحزاب السياسية وجماعات المعارضة.

وقبل العام 1992، كانت المعلومات المتوافرة حول المحاكمات محدودة للغاية، لأن معظمها كان يحاط بسرية مطلقة. وبحسب المعلومات المتعلقة بهذه القضايا، والتي وردت منذ ذلك الحين، تعرضت حقوق المتهمين لانتهاك شديد؛ ولم يُسمح لهم بالتمثيل القانوني أو يمنحوا فرصة الاستئناف أمام محكمة أعلى كما يتبين في المثال التالي:

q محمد حسن الدين ابن كامل، محاسب عمره 67 عاماً، اعتُقل في 21 سبتمبر/أيلول 1980 في دمشق. وبحسب ما ورد كان شخصية بارزة في الأخوان المسلمين، ويقال إن هذا هو سبب القبض عليه. وبحسب ما قاله المعتقلون السابقون، حوكم أمام محكمة أمن الدولة العليا. وقيل إن محاكمته جرت خلف أبواب موصدة ولم يُسمح له بتوكيل محام حينئذ ولا طوال مدة اعتقاله. ولا تعرف منظمة العفو الدولية تفاصيل محاكمته. كذلك حال عائلته، لأنه لم يسمح لها بزيارته منذ إلقاء القبض عليه.

وقد أُجريت بعض المحاكمات السياسية منذ العام 1992 في ظروف أفضل نسبياً. فمثلاً، استطاع أقارب المتهمين الحصول على معلومات حول المحاكمات، حتى أن بعضهم استطاع حضور جلسات المحاكمة، وكان معظم المتهمين ممثلين بمحامين متطوعين اختارتهم عائلاتهم. ومع ذلك، بقيت نتيجة المحاكمات كما هي، بما فيها عقوبات قاسية لمجرد ممارسة الحقين الأساسيين في تأليف الجمعيات والتعبير. وبالتالي فإن المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن قضايا المعتقلين السياسيين في العامين 1992 و1993، وجدوا أنفسهم عاجزين عن تمثيل موكليهم بصورة صحيحة، وانسحبوا احتجاجاً على ذلك. ومنذ ذلك الحين، تمثل المتهمون الذين يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة العليا بمحامين عينتهم المحكمة.

المادة 19 : حرية التعبير والمادة 22 : حرية تأسيس الجمعيات

أعربت منظمة العفو الدولية على مر السنين عن قلقها البالغ إزاء اعتقال وحبس المئات من سجناء الرأي - وهم أشخاص قُبض عليهم لمجرد انتسابهم إلى تنظيم سياسي محظور، أو تعبيرهم عن معتقداتهم وآرائهم. وإضافة إلى قادة وأعضاء الجماعات السياسية المحظورة، قبضت السلطات السورية، على مدى العقدين الماضيين، على أفراد وأعضاء في نقابات العمال أو المنظمات التطوعية بسبب تعبيرهم عن آراء تنتقد البنى والسياسات الحكومية.

l240

وفي 1980، قُبض على عشرات الأطباء والمهندسين والمحامين واعتُقلوا - معظمهم طوال أكثر من 11 عاماً – إما بدون تهمة أو محاكمة أو قُدموا إلى محاكمات سرية. وجرى القبض عليهم في أعقاب إضراب عام مدته يوم واحد جرى في 31 مارس/آذار 1980، ونظمه فرع دمشق في نقابة المحامين السورية بدعم من مختلف النقابات المهنية. ودعا منفذوه إلى إجراء إصلاحات سياسية، بينها وضع حد لحالة الطوارئ في سوريا ولانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بموجب قانون حالة الطوارئ.

وشكَّل الإضراب ذروة لحركة تطالب بالإصلاح قادها محامون في دمشق في العام 1978. وكانوا يسعون إلى تعديل قانون الطوارئ لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وإعادة العمل بالدور الفعال للقضاء، وحماية حقوق الأفراد.

وخلال الإضراب الوطني الذي دام يوماً واحداً أقفلت المحلات والمدارس والجامعات والشركات. وفي دمشق خرجت قوات الأمن بأعداد كبيرة وأجبرت الشركات على مواصلة العمل. وجرت محاولات مماثلة في المدن السورية الأخرى. وأدت إلى وقوع مصادمات في الشوارع

بين قوات الأمن والمتظاهرين. وبعد الإضراب بفترة وجيزة، صدر مرسوم رئاسي يوصي بحل المجالس المنتخبة لنقابات الأطباء والمهندسين والمحامين. وفي 9 إبريل/نيسان 1980 اجتمعت الحكومة ورأت أن مجالس هذه النقابات قد خالفت القوانين المتعلقة بأهداف ومقاصد مهنهم، وقررت حل المؤتمرات والمجالس القومية لهذه النقابات. وفي الأيام التالية، أُلقي القبض على مئات المحامين والأطباء والمهندسين.

وفي العام 1994 قدمت منظمة العفو الدولية قائمة تتضمن أسماء 105 أطباء و58 مهندساً، كنماذج على أصحاب المهن الذين اعتُقلوا في أعقاب الإضراب الذي دام يوماً واحداً في مارس/آذار 1980 وتضمنت اسم زاهي عبادي، وهو طبيب عام ورد أنه توفي في الحجز، والمهندس طلال الراعي.

وأُفرج عن أغلبية أصحاب المهن أولئك منذ ذلك الحين، معظمهم بموجب مراسيم عفو رئاسية صدرت بين العامين 1991 و1995. لكن قيل إن نحو اثني عشر شخصاً منهم أُعدموا أو يعتقد أنهم توفوا في الحجز.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1991، ويناير/كانون الثاني 1992، قُبض على 17 شخصاً لهم صلة بلجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا. وقد ناضلت هذه اللجنة من أجل إلغاء حالة الطوارئ في سوريا، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وإبداء احترام أكبر للحريات الفردية. واعتُقل الأشخاص الـ 17 بمعزل عن العالم الخارجي خلال فترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة في فرع التحقيق العسكري بدمشق، وورد أن بعضهم تعرض للتعذيب. وحُوكم الأشخاص الـ 17 جميعهم أمام محكمة أمن الدولة العليا بين 29 فبراير/شباط و17 مارس/آذار 1992 (انظر أيضاً الفقرة الخاصة بمحكمة أمن الدولة العليا تحت المادة 14).

وبرئت ساحة ثلاثة متهمين وأُفرج عنهم. وحُكم على أربعة عشر متهماً بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. وأُدينوا بثلاث تهم منفصلة : نشر معلومات كاذبة، وتلقي أموال من الخارج، والتكتم على معلومات.

وتتعلق تهمة نشر معلومات كاذبة بمنشور أصدرته ووزعته لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا في 10 ديسمبر/كانون الأول 1991. وتضمن المنشور احتجاجاً على انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا وانتقاداً للإجراء الذي استُخدم في إعادة انتخاب الرئيس حافظ الأسد في ديسمبر/كانون الأول 1991. واستندت تهمة نشر معلومات كاذبة على المادة 3(هـ) من المرسوم التشريعي رقم 6 وتاريخ 7 يناير/كانون الثاني 1965، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 47 وتاريخ 28 مارس/آذار 1968. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن مع الأشغال الشاقة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات و15 سنة، بحسب المادة 44 من قانون العقوبات السوري. وبموجب المادة 3(هـ) آنفة الذكر، اعتُبر المنشور وأنشطة لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا جريمة تتعلق "بنشر معلومات كاذبة تهدف إلى إثارة القلق وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة" (والثورة المشار إليها هي تلك التي قامت في 8 مارس/آذار 1963، عندما تولى حزب البعث الحاكم مقاليد السلطة في سوريا). وبحسب ما ورد تتعلق تهمة تلقي أموال من الخارج بمبلغ تبلغ قيمته نحو 25000 ليرة سورية (حوالي 700 جنيه إسترليني) أُرسل إلى أحد المتهمين الرئيسيين من شقيقه الذي يعيش في أوروبا. وقال الادعاء أن المبلغ يستهدف تمويل أنشطة لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، وبالتالي يشكل جريمة بموجب المادة 3(و) من المرسوم التشريعي رقم 6 وتاريخ 7 يناير/كانون الثاني 1965. ويعاقب على هذه الجريمة بالإعدام بموجب المادة 4(د) من المرسوم نفسه. ووُجهت التهمة التي تتعلق بالتكتم على المعلومات إلى بعض المتهمين على أساس أنهم كانوا على علم بتوزيع منشور اللجنة وربما الحوالة المالية، وتقاعسوا عن إبلاغ السلطات. ويعتبر هذا التكتم جريمة ضد أمن الدولة بموجب المادة 388 من قانون العقوبات، يُعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام والحرمان من الحقوق المدنية (راجع الفقرة 200 من تقرير الحكومة السورية).

طالبت منظمة العفو الدولية طوال سنوات عديدة بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين المنتمين إلى لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا بوصفهم سجناء رأي. وقد أُفرج الآن عن جميع هؤلاء، باستثناء نزار نيوف، إما لانقضاء مدة عقوباتهم أو بموجب عفو رئاسي.

****

(1) لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم 5(3) المادة الرابعة (الدورة الثالثة عشرة، 1981).

(2) للمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية وعنوانه : تقرير من منظمة العفو الدولية إلى حكومة الجمهورية العربية السورية (رقم الوثيقة : MDE 24/04/83، الصفحات 33-38).

(3) تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 1987 تحت عنوان : سوريا : التعذيب الذي تمارسه قوات الأمن (رقم الوثيقة : MDE 24/09/87)، وَثَّق نحو 38 طريقة للتعذيب كانت تمارسها قوات الأمن السورية في حينه.

(4) للمزيد من المعلومات حول فئة السجناء الذين ليسوا مواطنين سوريين انظر : تقرير منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 24/01/99) الصادر في يناير/كانون الثاني 1999 وعنوانه : سوريا : ضحايا نزاع إقليمي : المعتقلون اللبنانيون والفلسطينيون والأردنيون في سوريا.

(5) ينص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة باستقلالية القضاء على أنه "من حق كل شخص أن يُحاكم أمام المحاكم العادية التي تستخدم إجراءات قانونية محددة."